

الاختصاص القضائي بالبت في الطعون الانتخابية المتعلقة بمنازعات طلبات الترشيح لعضوية مجلس النواب اليمني كمرحلة سابقة للعملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق دراسة مقارنة

د. محمد أحمد محمد غوبر

الملخص :

إن هدف هذه الدراسة هو لغرض تحديد الجهة القضائية المختصة بالبت في الطعون الانتخابية المتعلقة بمنازعات طلبات الترشيح للانتخابات التشريعية في اليمن، من خلال التثبت من صحة البيانات وكل الشروط اللازم توافرها في المرشح، وسواء تمثل القضاء المختص؛ في القضاء العادي أو الإداري ، أو الدستوري، أو المجلس التشريعي. أحياناً -بمناسبة الطعون المنظورة أمام هذا الأخير في الفصل في صحة العضوية النيابية أو صحة الانتخابات، ولا يكون ذلك إلا عند بيان نطاق الرقابة القضائية وحدودها تجاه منازعات طلبات الترشيح، من خلال بيان ما إذا كان يقتصر نطاق هذه الرقابة على القرارات الإدارية برفض الترشيح فقط، والصادرة عن اللجان أو الجهات الإدارية المختصة باستقبال طلبات الترشيح والبت فيها، أم تشمل الرقابة إلى جانب هذا؛ القرارات الإدارية بقبول الترشيح.

هذا مع بيان حدود الرقابة القضائية تجاه القرارات الإدارية المذكورة، من خلال جواز أو عدم جواز الطعن القضائي أمام الجهة القضائية العليا، في القرارات أو الأحكام القضائية الفاصلة في طعون منازعات طلبات الترشيح، مع تحديد طبيعة هذه الجهة، أو أي جهة أخرى غير قضائية أولى لها المشرع أو الاجتهاد القضاء النظري في الفصل فيها، مع تحديد المناسبة التي يجيز لها من خلالها النظر في تلك الأحكام أو القرارات الفاصلة.

ويعد هذا البحث، أول دراسة أكاديمية تسلط الضوء على رقابة القضاء اليمني على الطعون الانتخابية المتعلقة بمنازعات طلبات الترشيح لعضوية مجلس النواب اليمني في اليمن.

Abstract:

The goal of this study is for the purpose of determining the competent judicial authority to decide on the electoral appeals relating to disputes nominations for legislative elections in Yemen. through the validation of the data and all the conditions of a candidate. and both represent a competent court; in normal or administrative court. or constitutional. or sometimes on the occasion of the Palestinian legislative Council appeals pending before this latest chapter in the parliamentary organic health or the health of the elections. and then only when the statement of the scope of judicial control and border disputes to the applications. through a statement whether the limited scope of this control over administrative decisions only to reject the nomination. issued by the committees or competent administrative authorities to receive the nomination and decide the applications. or include the control along with this; the administrative decision to accept the nomination.

With this statement judicial control limits toward the administrative decisions in question. through the passport or not allowed to contest the judicial before the Supreme judicial authority. the decisions or judgments interval appeals disputes the applications. specifying the nature of the entity. or any other non-judicial first her the legislature or the judiciary diligence considering the chapter in which. with the proper permits. which have from which to consider those provisions or decisions interval selected.

This is a research. the first academic study highlights the Yemeni judiciary control on electoral appeals relating to disputes nominations for membership of the House of Representatives of Yemen in Yemen

المقدمة :

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم، ولا تكلم لسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) كان أفصح الناس لسانا وأوضحهم بيانا، ثم أما بعد :

إنه من دواعي سروري أن أتاحت لي هذه الفرصة العظيمة لأكتب في هذا الموضوع الهام؛ الذي يشغل بالنا جميعا لما له من أثر كبير في حياة الفرد والمجتمع وهو موضوع أما بعد

يعتبر حق الترشيح من الحقوق المهمة التي كفلها الدستور ونص عليها وعلى أهميته في خوض غمار الانتخابات، فهذا الحق قد تكرر في أغلب الدساتير بصفة عامة دون تفصيل، حيث يتم النص على إجراءاتها وكل تفاصيلها من خلال القوانين الانتخابية، التي تضع الشروط التي يمارس على أساسها الترشيح في إطار احترام المبادئ العامة التي أقرها الدستور وقيمه، فنجد أن لعملية الترشيح أهمية بالغة تنعكس فيما بعد بالاهتمام بمصالح المواطنين، لذا أولت التشريعات عناية بالغة بهذه العملية من خلال الشروط والضمانات التي تتعلق بالمرشح لكي يتم اختيار الأكفاء، لذا نجدها قد تدخلت للعمل على إحاطته بمجموعة من الضمانات تتعلق في الأساس بسن المرشح وجنسيته أو مدى تمتعه بحقوقه السياسية، وألا يكون قد طرأ مانع من الموانع التي تحول دون إمكانية ترشحه⁽¹⁾.

أولاً: - أهمية الدراسة :

ترجع أهمية الدراسة؛ لعلاقتها التي تمتد وترتبط بالقانون الإداري والقانون الدستوري والقانون الجنائي.

كما تتمثل أهمية الدراسة في أن منازعات الترشيح قد تأخذ الطعن بقرارات قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس النواب أو رفضها أمام القضاء، وتوجد في هذه المرحلة إذن بعض المنازعات، مثل: فحص طلبات الترشيح، والبت في صفات المرشحين، وإعداد كشوف المرشحين، وعرض هذه الكشوف، والقرارات التي تصدر لحل هذه المنازعات

وعلى الجهة المختصة التأكد من مطابقة الطلب، والوثائق والبيانات المقدمة من طالب الترشيح، وإصدار قرارها بقبول الطلب التحقق من كل الشروط اللازم توافرها في المرشح. ففحص طلبات الترشيح، هو أمر سابق على العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق (اقتراع، فرز، إعلان النتائج)، لأنه بانتهاء عمل اللجنة المشار إليها تبدأ العملية الانتخابية، المتمثلة في التصويت، والفرز، ثم إعلان النتيجة.

فلا مراء إذاً في أن معقولية الشروط الموضوعية المطلوبة في المترشح، ودقة الإجراءات الواجب إتباعها بصدد ممارسة حق الترشيح أمران ضروريان لكفالة هذا الأخير، وضمان التمتع به على أكمل وجه، ولكن الأهم من ذلك يكمن في كفالة حق الطعن لمراجعة القرارات الصادرة برفض

(1) د. محمد رضا بن حماد، (الضمانات الدستورية لحق الانتخاب)، المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، السنة السادسة، العدد 46، 5002.

الترشح أو إعاقة التمتع به ، وذلك متى صدرت تلك القرارات خلافا للقوانين والتنظيمات المعمول بها بخصوص ضوابط الترشح، وهو الأمر الذي تطرح معه فكرة المنازعة في مشروعية عملية الترشح، وتعتبر هذه الأخيرة انعكاساً طبيعياً لاتباع الإجراءات المقررة قانوناً، حيث ينشأ على إثرها التزاماً في ذمة الإدارة بقبول أو رفض ملف المترشح ، ليبقى في مقابل ذلك من المترشح في الطعن ضد موقف الإدارة قائماً ومعترف به قانوناً⁽²⁾

كما يندرج ضمن مناهات طلبات الترشيح؛ الطعن في قوائم المرشحين لعضوية المجلس، كما هو مقرر في تونس، والمغرب، ومصر ولا سيما عقب ثورة الربيع العربي، كذلك في فلسطين، حيث تقرر بموجب القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات حيث يوجد الترشيح وفقاً لنظام انتخابات الدوائر، ويندرج تحتها الطعن في قوائم المرشحين لعضوية المجلس⁽³⁾، والترشيح وفقاً لنظام انتخابات القوائم ويندرج تحتها الطعن في قرار رفض التسجيل أو الترشيح⁽⁴⁾

أما فيما يتعلق بالطعون الانتخابية هنا؛ فإن هذه المرحلة محورها قرارات إدارية وهي تتعلق بسلامة تطبيق قانون الانتخاب وسلامة القرارات المتخذة تنفيذاً له، ومن ثم فاطعون في هذه المرحلة تتبلور في طعون في أعمال قانونية صادرة عن السلطة التنفيذية المكلفة بتطبيق قانون الانتخاب بمناسبة التحقق من شروط الحق في الترشيح وإصدار القرار بهذا الشأن. وفيها يتقرر الاستعداد المبكر لممارسة الحق الانتخابي في الترشيح.

وفي هذه المرحلة يتحدد الاختصاص بنظر الدعاوى هنا للسلطة القضائية المختصة نوعياً بالرقابة على مشروعية القرارات الإدارية⁽⁵⁾، وهي الدائرة الإدارية في الكويت.

فالطعن الانتخابي أمام المحكمة الدستورية يركز على ما يمس إرادة الناخبين ويؤثر في سلامتها وفقاً للمبدأ الذي كرسته هذه المحكمة⁽⁶⁾

فالجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الترشيح، قد يكون القضاء الإداري، أم

(2) جهاد علي جمعة، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق، والجهات المختصة بالنظر فيها "دراسة مقارنة، جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، درجة ماجستير في القانون العام، 1432هـ/ 2011م، ص 179

(3) المادة (50) منه

(4) المادة (58) من القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات.

(5) أ.د. عزيزة الشريف، الاختصاص بالطعون في العملية الانتخابية

<http://www.kna.kw/clt/inner.asp?id=13886>

(6) الطعن الانتخابي منوط في الأساس بعملية الانتخاب ذاتها وما شابها من أخطاء في التصويت أو الفرز أو إعلان النتيجة. وبالتالي ما يتخذ في مسائل التقيد في الجدول أو في إجراءات الترشيح من أعمال وتصرفات وما ينجم عنها هي أمور سابقة على العملية الانتخابية، وهي قرارات صدرت معبرة عن إرادة الجهة الإدارية، ولا صلة لها بالعملية الانتخابية ذاتها. وليس من شأن اصطلاح الجهة الإدارية بتلك الأعمال واتخاذها لهذه القرارات، وبغض النظر عن مدى سلامتها وتداعياتها، أن يحيل النزاع في شأنها إلى الطعن في صحة الانتخاب، وإنما تظل متعلقة بقرارات يستنهض اختصاص القضاء المختص في أمرها بحيث لا يستنزف اختصاص المحكمة الدستورية بنظر الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية بمعناها الفني الاصطلاحي الدقيق وما يصدر عنها في إعلان إرادة الناخبين .

إن إرادة الناخبين لا تذهب إلى مرشح كان غائباً قانوناً عن العملية الانتخابية حتى ولو قضى لاحقاً بوقف تنفيذ القرار المانع من الترشيح بحكم قضائي لاحق للعملية الانتخابية، لأن حجبية الحكم هنا نسبية لا يفيد منها غير المحكوم له. (راجع حكم في 17 / 7 / 2008 طعن رقم 8 لسنة 2008، حكم في 17 / 9 / 208 طعن رقم 19 لسنة 2008، مشار إليه في. د. عزيزة الشريف، الاختصاص بالطعون في العملية الانتخابية، مرجع سابق.

القضاء العادي، أم القضاء الإداري. أم القضاء الدستوري. أم القضاء الانتخابي الخاص بالمنازعات الانتخابية؟ أم الجهة القضائية المختصة محكمة قضايا الانتخابات كما في فلسطين فبالنسبة للوضع في مصر سواء قبل ثورة الربيع العربي، أو بعدها؛ فإن القضاء الإداري هو المختص بالفصل في طلبات الترشيح أو تصريحات إيداع الترشيح، سواء كان ذلك الأمر متعلق بقرارات قبول الترشيح أو رفضها، مع مراعاة أن يكون الطعن سابقاً على العملية الانتخابية بمفهومها الفني، هذا مع مراعاة المواعيد والأجال عند الطعن فيها، أيضاً يكون القضاء الإداري هو المختص في منازعات قرارات رفض الترشيح كما في فرنسا⁽⁷⁾ الجزائر ولبنان، القضاء الإداري الجهة المختصة بالفصل في قرارات رفض الترشيح فقط، كما في وفرنسا والجزائر، ولبنان، وقد يكون القضاء العادي الجهة المختصة بالفصل في قرارات قبول ورفض الترشيح على مستوى المحكمة الابتدائية كما في اليمن، كما يكون القضاء العادي الجهة المختصة بالفصل في رفض الترشيح على مستوى المحكمة الابتدائية كما في الأردن والمغرب، وتونس بعد إلغاء قانون المجلة الانتخابية، أو المحكمة الاستئنافية كما في الأردن وأخيراً قد يكون القضاء الدستوري الجهة المختصة بالفصل في قرارات قبول ورفض الترشيح ابتداءً ومعاً، كما في تونس. قبل إلغاء المجلة الانتخابية من قبل المشرع التونسي، أيضاً يختص القضاء الدستوري الجهة المختصة بالفصل في قرارات قبول الترشيح بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخابات كما في المغرب، وفي لبنان عند الطعن في صحة العضوية، أو أمام مجلس الشعب متى ما إذا لم تراعي مواعيد الطعن في قرار قبول الترشيح أمام القضاء الإداري وأن يكون الطعن عقب إعلان النتائج الانتخابية أخيراً، قد تكون محكمة قضايا الانتخابات كما في فلسطين⁽⁸⁾، أو أمام الهيئة القضائية للانتخابات كما في العراق وأخيراً، يعني بالطعن القضائي الأدوات الإجرائية القانونية المنصوص عليها في القانون، والتي بموجبها يستطيع طرفان أو أكثر من الأطراف المتنازعة الترافع أمام هيئة قضائية، أي إما قاض أو محكمة، سواء كانت تابعة للسلطة القضائية أم لم تكن. بشأن نزاع حول ما يزعم من خطأ، أو ممارسة غير قانونية، أو سلوك غير مشروع، أو قصور، أو عدم قانونية عمل أو قرار انتخابي معين. وتعمل الهيئة القضائية، بحكم موقعها كطرف ثالث رفيع المستوى، ونظراً لكونها إحدى أجهزة الدولة، على الفصل في هذا النزاع بطريقة نهائية وغير متحيزة⁽⁹⁾

(7) نتيجة تعديل المادة (160) بعد عام 2011 من قانون الانتخابات الفرنسي

الوضع بعد الانتخابات التشريعية 2012 (الإدارة تصدر قرارات برفض الترشيح قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية من قبل المرشح)، أما قبل ذلك فلا يوجد قراراً إدارية برفض الترشيح للانتخابات التشريعية في فرنسا، بل تعتبر جهة الإدارة أو الوالي مستقبل لطلبات الترشيح، يقضي في مدى صحتها القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار ممثلاً بمجلس الدولة بعد إخطاره من قبل الإدارة أو الوالي. (راجع) سماعين العبادي، المنازعات الانتخابية دراسة لتجربتي في الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012م، ص163

(8) نظمها القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات الفلسطينية، في المواد من (29-35) منه على النحو التالي:

(9) خيسوس أورتو-إينريكيث، مرجع سابق، ص 132

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

حيث تطرح منازعات طلبات الترشح وطعونها التي تنشأ بمناسبة إجراء الانتخابات عدة إشكاليات تتعلق بالطريقة التي يتم بمقتضاها النظر والبت فيها، فالتساؤلات المطروحة في هذا الصدد ترتبط بمعرفة طبيعة الجهة الذي تسند له هذه المهمة (مؤسسة قضائية أو مؤسسة سياسية) وكون المقرر فقها وقضائياً وغالباً تشريعياً أن الطعون المقترنة بعمليات الترشح عموماً، وطلبات الترشح خصوصاً؛ أنها من قبيل الطعون الانتخابية، والتي تعتبر ضماناً مهمة لمراقبة سير الانتخابات سيراً عادياً ويعلق عليها المواطنون أملاً كبيراً بالدور المنوط بالقضاء في نطاقها لمراقبة شرعية العمليات الانتخابية، إلا أن المشرع اليمني لم يعبر ذلك أية اهتمام بذلك منذ صدور التشريعات الانتخابية ذات الصلة الصادرة عقب دولة الوحدة، حتى أنه لم يدرج ضمن مفهوم أو معنى الطعون الانتخابية؛ طعون طلبات الترشح⁽¹⁰⁾، والذي كان ذلك الأمر، يُعد انتقاصاً أو امتحاناً لحقوق المرشحين، وترك الأمر بيد السلطة التقديرية أو الجهة المختصة باستقبال طلبات الترشح والفصل فيها، دون إيه اعتبار للحفاظ على مبدأ المشروعية

حيث لم يتيقن المشرع إلى ذلك الأمر إلا مؤخراً، وذلك بإضافته المادة (57 مكرر) بموجب القانون رقم (26) لسنة 2010م بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته.

فرغم ما يتخلل نص المادة (57 مكرر)، من تساؤلات أو تأويلات دفعتنا إلى دراستها والبحث والتقصي عنها، إلا أنه يمكن عدها، خطوة شجاعة أقدم المشرع اليمني عليها مشكوراً لمواكبة المعايير الدولية للانتخابات التي أصبح مسلم بها اليوم والتي توجب تأمين انتخابات نزيهة تتوفر فيها المصداقية والشفافية، الأمر الذي يحتم رقابة على الإدارة أو اللجان المختصة بشأن استقبال طلبات الترشح والبت فيها للوصول إلى حياد السلطة الإدارية عن الانتخابات من أجل كفاءة انتخابات حرة ونزيهة وخالية من أي شائب يشوبها.

كما تنبع أهمية الدراسة كونها، أول دراسة أكاديمية تسلط الضوء على رقابة القضاء اليمني على الطعون الانتخابية المتعلقة بمنازعات طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب اليمني في اليمن

(10) لقد أوضحت المادة (5/2) من قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم (31) لسنة 2002م بإصدار ((دليل الطعون الانتخابية)) مفهوم الطعون الانتخابية؛ أنها المراض التي يرفعها من له مصلحة قانونية أمام الهيئات المختصة قانوناً طالباً فيها إدراج أسماء ناخبين في جدول الناخبين أو حذفها وفقاً للقانون، أو يطعن فيها بقرارات اللجان الأساسية بشأن طلب الإدراج أو الحذف أمام المحاكم الابتدائية أو الطعن بقرارات المحاكم الابتدائية أمام المحاكم الاستئنافية أو الطعن في إجراءات ونتائج الاقتراع والفرز في الانتخابات النيابية والمحلية أمام المحكمة العليا، أو الطعن في صحة العضوية في مجلس النواب أو الاعتراضات والتظلمات أمام هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى على الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية والطعن في قراراتها أمام الدائرة الدستورية، أو الطعن في إجراءات الاقتراع والفرز للانتخابات رئيس الجمهورية أو الطعن في إجراءات ونتائج الاستفتاء في الدوائر أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية أو الطعن المتعلق بالنتيجة العامة للاستفتاء أمام المحكمة العليا أو الطعن المتعلق بمخالفة اللجنة العليا للدستور والقانون أمام الجهات

ثالثاً: - مشكلة الدراسة:

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة وإعداد بحثنا هذا هو قلة الدراسات القانونية في مجال منازعات الترشح، وأيضاً قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، مع ندرة المراجع القضائية في هذا الشأن، لأسباب حداثة التشريع، وعدم الخوض في الانتخابات نيابية. فضلاً عن الأسباب والأوضاع التي تمر بها اليمن.

ونحاول في هذه الدراسة حل الإشكالية التالية، المتعلقة بالقانون رقم (13) لسنة 2013م بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته؛ قد جعل إذاً من القضاء العادي (المحكمة الابتدائية) قاضياً انتخابياً في جزء من العملية الانتخابية النيابية إلى جانب المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) كما جعل منه قاضي إبطال بالنسبة لقرارات اللجنة الأصلية، تطبيقاً لنظرية الأعمال المنفصلة عن العملية الانتخابية التي كرسها الاجتهاد الإداري المقارن، ومن هنا يبرز التساؤل فهل يجوز الطعن القضائي في حكم المحكمة الابتدائي الموسوم بالنهائية، والفاصل في منازعات قرار قبول أو رفض الترشيح، أمام الجهات القضائية العليا؟ وأي جهة تكون هي المختصة

رابعاً: - نطاق الدراسة:

لقد أقتصر عنوان على الاختصاص القضائي، لهذا يخرج عن نطاق الدراسة، الاختصاص الموكول للجان أو للجهات الإدارية، عند نظرها في الطعون الانتخابية الإدارية نتيجة التظلم أو الاستئناف الإداري أمام الجهات التي أوكل المشرع إليها الفصل في التظلمات الإدارية، كما هو معمول به في مصر- والجزائر- حتى وإن شكلت في غالبيتها من القضاة، فهي لجاناً إدارية ذات اختصاص قضائي، وذلك من ناحيتين أولهما الناحية الشكلية إذ تم تشكيلها بقرار من السلطة التنفيذية وثانيهما الناحية لموضوعية إذ تصدر قرارات إدارية وليست أحكاماً

كما أن اقتصار العنوان؛ على الطعون الانتخابية المتعلقة بمنازعات طلبات الترشيح كمرحلة سابقة للعملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، يعني أن موضوع الطعون والمناطق في الطعون هنا، هو كل ما يصدر من قرارات إدارية عن لجان استقبال طلبات الترشيح، وأحياناً ما يصدر عنها نتيجة الفصل في التظلم المرفوع أمامها، بشأن الطلبات، ونظراً إلى اقتران الشروط القانونية الموضوعية للترشيح، التي تضمنها التشريع اليمني؛ سواء في قانون الانتخاب⁽¹¹⁾ أو في الدستور⁽¹²⁾؛ بالعضو النيابي طيلة مدة الفصل التشريعي المحدد بالدستور؛ بطلبات الترشيح لعضوية مجلس النواب، أي أن طلبات

(11) المادة(56) من القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني

(12) (راجع أحكام المادة (2/64) من الدستور اليمني لعام 2001م.

تقابلها (م63) من الدستور المعدل لعام 1994م هذا بالنسبة للشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس النواب اليمني أما بالنسبة(م42/ب) من دستور دولة الوحدة لعام 1991م فقد أخذت بجميع الشروط باستثناء شرط " أن يكون مؤدياً للفرائض الدينية وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات " فلم يأخذ به.

الترشيح لا تقتصر على البيات⁽¹³⁾ التي تتطلبها المشرع اليمني فيمن يريد أن يرشح نفسه فحسب، بل يجب تتضمن طلبات الترشح؛ كل الشروط اللازم توافرها في المرشح⁽¹⁴⁾، أول تلك الشروط؛ إجابة القراءة والكتابة⁽¹⁵⁾..... إلخ.

فضلاً عن الشروط الأخرى، التي ألزم المشرع اليمني توافرها، بشأن قبول الترشح باسم أي حزب أو تنظيم سياسي، أو ترشيح المستقل لعضوية مجلس النواب⁽¹⁶⁾، أو حال طلب المرشح باسم أي حزب أو تنظيم سياسي الانسحاب من الترشح أو تغيير صفة الترشح⁽¹⁷⁾

ونظراً لارتباط هذا الأخيرة بطلبات الفصل في صحة العضوية النيابية، أو صحة الانتخابات من جانب، ومن جانب آخر ارتباطها بإجراءات إسقاط العضوية النيابية⁽¹⁸⁾.

إلا أنه يخرج عن الدراسة، الطعون أو الطعن القضائي في القرار أو الحكم القضائي الفاصل في منازعات طلبات الترشح، كون أغلب التشريعات (الأردن، ولبنان، والجزائر) جعلت له النفاذ الفوري، وبعضها صفة القطعية النهائية الباتة، بحيث لا يجوز الطعن فيه بأي حالاً من الأحوال، من ناحية، ومن ناحية أخرى، أجازت بعض التشريعات الطعن في القرار الفاصل في منازعات طلبات الترشح، أمام المجلس الدستوري؛ كفرنسا، وبعضها أمام المحكمة الدستورية كالمغرب. بمناسبة الطعون في صحة الانتخابات أو الفصل في صحة العضوية.

ومن ثم فإن هناك فارقاً شاسعاً بين فقدان المرشح لأحد شروط العضوية أو أركان تكوين العضوية (شروط الترشح للمجلس التشريعي)، وبين فقدان عضو المجلس التشريعي في الحالة الأولى ينعقد الاختصاص للقضاء المختص بالفصل فيها ابتداءً دون غيره، كالمحكمة الابتدائية المختصة في اليمن، وفي الحالة الثانية ينعقد الاختصاص لمجلس النواب دون غيره. لتعلقه بإسقاط العضوية، من ناحية، أيضاً إذا كان الأمر متعلقاً بصحة التعبير عن إرادة الناخبين، فإن الأمر في هذه

13) المادة(57/ب) من القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني،

14) المادة (57/ج) من القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني

15) المادة(57/أ) من القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني

16) المادة(58) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته

17) المادة (58/هـ) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (13) لسنة 2001م بموجب القانون رقم (26) لسنة 2010م،

18) حيث حق الطعن أمام الدائرة الدستورية في صحة انتخاب أي من الفائزين بعضوية مجلس الشعب لكل ذي مصلحة، وكل ذي مصلحة يتمثل - باعتقادنا - في المرشح المنافس الخاسر، كما يتمثل أيضاً في كل ناخب، أي في كل فرد من أفراد الدائرة الانتخابية الذين يتكون منهم الجسم الانتخابي أو هيئة الناخبين؛ فالناخبون إذا وجدوا أن المرشح المعلن فوزه في الانتخاب غير مستجمع لشروط العضوية طبقاً لقانون الانتخاب، أو أن إجراءات الانتخاب قد شابها نوع من التزيف أو التشويه لإرادة الناخبين، الأمر الذي أدى إلى فوز مرشح على خلاف الحقيقة، فيكون لكل منهم - أي الناخبين من أبناء الدائرة التي جرى فيها الانتخاب - مصلحة جديّة حقيقية في الطعن بصحة الانتخاب، ذلك أن المرشح الفائز على خلاف الحقيقة لا يعتبر ممثلاً لهم لأنه جاء على خلاف القانون أو على خلاف إرادتهم التي عبروا عنها من خلال صناديق الاقتراع، هذا فضلاً عن أن صحة الانتخاب عملية تتعلق بالنظام العام الذي يقضي بأن يكون المجلس التشريعي بكامل أعضائه الممثل الحقيقي للناخبين والمعبّر بصدق عن إرادة أبناء الأمة (راجع تأييد هذا الرأي: د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية والقانون الدستوري "دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني" (بيروت: الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، بلا تاريخ)، ص 712، 711.

19) إسقاط العضوية عن عضو بمجلس النواب والفرض في هذه الحالة إن العضو قد توافرت فيه أركان تكوين العضوية (شروط الترشح لمجلس الشعب) وشروط الصحة (التعبير الصحيح عن إرادة الناخبين) فأصبح عضواً بحكم القانون. فإن تخلف شرط من شروط هذه العضوية أو أخل بواجباتها أو مقضيها أسقط مجلس الشعب عنه العضوية، كأن يفقد الجنسية، أو.... إلخ.

الحالة يتعلق بالصحة وليس بالتكوين أو بالأركان. ويختص المجلس التشريعي بنظر طعون صحة العضوية، أي سلامة التعبير عن الرضا الشعبي.

هذا فضلاً عن الشروط الأخرى، التي أئزم المشرع اليمني توافرها، بشأن قبول الترشيح باسم أي حزب أو تنظيم سياسي، أو ترشيح المستقل لعضوية مجلس النواب⁽²⁰⁾. أو حال طلب المرشح باسم أي حزب أو تنظيم سياسي الانسحاب من الترشيح أو تغيير صفة الترشيح⁽²¹⁾ وما سبق ذكره، محاولة تؤدي إلى إزالة التعارض بين اختصاص الجهات المختصة أيا كانت قضائية أو تشريعية، بالفصل في صحة الانتخابات وصحة العضوية من ناحية، وبين الجهات المختصة بطعون منازعات طلبات الترشيح من ناحية أخرى.

فالسؤال المطروح هنا، ما مدى جواز الطعن في القرارات أو الأحكام القضائية الفاصلة في منازعات الترشيح في التشريع اليمني؟

خامساً: - منهج الدراسة⁽²²⁾ :-

إن البحث العلمي لن يؤتي ثماره إلا إذا سار وفقاً لمنهج علمية محددة، ومن أهم المناهج التي سوف نتبعها هما: المنهج الاستنباطي أو التحليلي والمنهج المقارن

1. المنهج الاستنباطي "التحليلي":

لقد اتخذنا هذا المنهج من أجل تحليل نصوص الدستور والتشريع وأحكام القضاء وتطبيقها على وقائع القضية أو المشكلة البحثية، ومحاولة استخلاص حكم المسائل التي لا نجد فيها نصاً ولا رأياً أو المسائل التي يثور حولها الغموض.

ومن ثم إذا كان هناك نقص تشريعي فإن استخلاص الحكم المسكوت عنه لا يخرج عن كونه بياناً لما يجب أن يكون، ومن ثم يتعين دعوة المشرع إلى أن يعيد النظر في التشريع تفادياً للنقص وتكملة للتشريع الدستوري أو العادي.

2. المنهج المقارن:

لقد اتخذنا - أيضاً - المنهج المقارن في هذه الدراسة على ضوء الدراسات في القوانين الأخرى كالقانون الفرنسي والقانون المصري، وبعض تشريعات دول المغرب العربي، وتشريعات الأردن، ولبنان، والعراق، وفلسطين، وغيرها، ويعد ذلك ذا أهمية كبيرة للبحث لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، والموازنة بين هذا وذاك.

(20) المادة (58) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته

(21) المادة (58هـ) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته بموجب القانون رقم (26) لسنة 2010م.

(22) د. جابر جاد نصار، أصول وفنون البحث العلمي، ط1، دار النهضة العربية، ص38 وما بعدها، د. صلاح الدين فوزي، المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث العلمية، ص137 وما بعدها.

سادساً: خطة وتقسيم الدراسة :

لقد تم تقسيم هذا الدراسة إلى أربعة مطالب، تحدثنا في المطلب الأول من هذه الدراسة؛ عن القضاء الإداري الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون الانتخابية لمنازعات طلبات الترشيح عن مفهوم المنازعات في طلبات الترشيح، أما المطلب الثاني، فتطرقنا فيه إلى معرفة، أن القضاء العادي؛ هو الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون الانتخابية لمنازعات طلبات الترشيح. أخيراً؛ خصصنا المطلب الثالث من هذا الدراسة للحديث عن أن القضاء الدستوري، هو الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون الانتخابية لمنازعات طلبات الترشيح.

أخيراً، تم الحديث عن المطلب الرابع، تناولنا فيه الحديث عن القضاء الانتخابي، كونه الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية في منازعات طلبات الترشيح

المطلب الأول

القضاء الإداري الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون الانتخابية لمنازعات طلبات الترشيح

رغم ذهاب بعض أغلب التشريعات المقارنة إلى جعل امر الفصل في منازعات طلبات الترشيح أو جزء منها ابتداء، إلى القضاء الإداري، كما هو مقرر في كل من لبنان، ومصر، والجزائر وفقاً للقانون العضوي بشأن الانتخابات رقم 01/12، وفرنسا بعد تعديل قانون الانتخابات سنة 2011م، والأردن قبل تعديل قانون الانتخابات، إلا أنها تباينت واختلفت بشأن، الطعن في قرار قبول الترشيح، حيث جعلت القضاء الإداري هو المختص في منازعات قرارات قبول الترشيح، إلى جانب اختصاصه، في قرارات رفض الترشيح، كما في مصر كما ذهب إليه التشريعات المصرية، عقب ثورة الربيع العربي، وكما أقره الفقه والقضاء لنفسه في ذلك، قبل ثورة الربيع في مصر، على خلاف بعض الاتجاهات القضائية كما في لبنان الذي أقر المجلس الدستوري اختصاصه بالفصل في قرارات قبول الترشيح، بمناسبة الطعن في صحة الانتخابات التشريعية، كما ذهب بعض التشريعات إلى جعل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية هي المختصة في الطعن في قرار قبول الترشيح بمناسبة الطعن في صحة الانتخابات، كما في المغرب، أما قرارات الرفض فيكون أمام المحكمة الابتدائية المختصة، وبعض التشريعات كما في الأردن قبل تعديل أو إلغاء قانون الانتخابات جعلت من محكمة العدل العليا هي المختصة بالفصل في الطعن المتعلق بقرار قبول الترشيح، أما الطعن في قرارات الرفض فيكون للقضاء العادي أو النظامي ممثلاً بمحكمة البداية . .

وبناء على ما سبق سوف نتناول بالدراسة لهذا المطلب من خلال ثلاثة فروع على النحو الآتي:
الفرع الأول: القضاء الإداري الجهة المختصة بالفصل في قرارات قبول أو رفض الترشيح معاً

الفرع الثاني: القضاء الإداري الجهة المختصة بالفصل في قرارات رفض الترشيح فقط
الفرع الثالث: قضاء الإداري الجهة المختصة بالفصل في قرارات قبول الترشيح فقط

الفرع الأول

القضاء الإداري الجهة المختصة بالفصل في قرارات قبول أو رفض الترشيح معاً

موقف القضاء المقارن

ومن البلدان التي سارت على هذا النحو مصر، حيث أقر القضاء المصري لنفسه ذلك بحيث يكون هو المختص بالفصل في منازعات طلبات الترشيح سواء كان الأمر متعلقاً بقرارات قبول الترشيح أو رفضها، حيث أو كل القضاء المصري. ولا سيما الفترة التي سبقت ثورة الربيع العربي. - نفسه اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية مناطه التعلق بأي من القرارات السابقة على الانتخاب وأن يتم في الميعاد القانوني قبل بدء العملية الانتخابية⁽²³⁾، فلا اختصاص للقضاء الإداري إذا تم الطعن على هذا القرار (قبول الترشيح) بعد إجراء الانتخابات وإعلان النتيجة⁽²⁴⁾.

حيث، يخرج الفصل في هذا النزاع من يد القضاء الإداري. كما في مصر. ويترك الفصل فيه للمجلس النيابي الممثل لهذه الإرادة الشعبية، كالقضاء الإداري في مصر⁽²⁵⁾ كون النعي على العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة، إنما يدخل حسمه في إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين وحسم الانتخابات بصفة نهائية أو عن الإعادة بين مرشحين أو أكثر⁽²⁶⁾.

وبذلك يمكن القول بأن الطعن المقدم بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات هو طعن انتخابي

بالمعنى الضيق، وبالمفهوم الفني⁽²⁷⁾.

(23) حكم المحكمة الإدارية العليا (راجع) الطعن رقم 7504 لسنة 52 ق بجلسته 24 فبراير 2007
(24) وقد قضت المحكمة الإدارية العليا القانوني وتطبيقاً لمبدأ القانوني: اختصاص القضاء الإداري بالفصل في الطعون الانتخابية مناطه التعلق بأي من القرارات السابقة على الانتخاب وأن يتم في الميعاد القانوني قبل بدء العملية الانتخابية (راجع) الطعن رقم 7504 لسنة 52 ق بجلسته 24 فبراير 2007
(25) العملية الانتخابية معناها الفني الدقيق التي تبدأ من مرحلة التصويت أي إدلاء الناخبين بأصواتهم أمام صناديق الانتخاب ومروراً بمرحلة الفرز وانتهاء بإعلان النتيجة، وتظل بمنأى عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - أساس ذلك : إنها تصب أساساً على عملية الانتخاب ذاتها أي بما يتعلق مباشرة بإرادة الناخبين والتعبير عنها - أثر ذلك : أن الطعن الذي يوجه إلى أية مرحلة من مراحل عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق يتمخض في واقع الأمر طعنًا انتخابيًا مما يندرج تحت حكم المادة 93 من الدستور - الطعن الانتخابي الذي يخرج عن اختصاص القضاء الإداري يقوم ابتداء وانتهاء على الفصل في صحة العضوية وهما ما يعني الفصل في شرعية إجراء الانتخابات وسلامة العملية الانتخابية برمتها من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة - الملحن الانتخابي ينصب على التأكد من سلامة الانتخابات توصلًا إلى التأكد من سلامة التعبير عن إرادة الناخبين - مؤدى ذلك أن كل طعن يتعلق بإرادة الناخبين والتعبير عنها وما يشوب هذه الإرادة من خلل في فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائفاً والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها يتعين أن يترك الفصل فيه لمجلس الشعب الممثل لهذه الإرادة الشعبية - تطبيق (راجع) الطعن رقم 646 لسنة 42 ق بجلسته 17 نوفمبر 1996، المبدأ القانوني:

اختصاص القضاء الإداري بالفصل في الطعون

[docx/953e972894e302a.docx/02/04/http://www.m5zn.com/newuploads/2015](http://www.m5zn.com/newuploads/2015/docx/953e972894e302a.docx/02/04/)

(26) وقد قضت المحكمة الإدارية العليا القانوني وتطبيقاً لمبدأ القانوني: اختصاص القضاء الإداري بالفصل في الطعون الانتخابية مناطه التعلق بأي من القرارات السابقة على الانتخاب وأن يتم في الميعاد القانوني قبل بدء العملية الانتخابية (راجع) الطعن رقم 7504 لسنة 52 ق بجلسته 24 فبراير 2007
(27) د. محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 45، 46.

كما يظل اختصاص القضاء الإداري بالطعن في القرار الصادر من لجنة الاعتراضات مستمر حتى بعد إعلان نتيجة الانتخابات⁽²⁸⁾

ونستخلص مما سبق، أن محكمة القضاء الإداري، هي الجهة المختصة بنظر الطعن والفصل في قرارات وتفصل فيه كونها محكمة ابتدائية، مع جواز الطعن في القرار الفاصل أمام المحكمة الإدارية العليا.

موقف الفقه

كما يتجه غالبية الفقه⁽²⁹⁾ إلى عد قرار مدير الأمن برفض طلب الترشيح المستوفي للشروط الشكلية قراراً إدارياً سلبياً يجوز لصاحب الطلب المرفوض أن يطعن بالإلغاء ضده أمام محكمة القضاء الإداري، وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري عند النظر في الدعوى التي أقامها السيد كمال الدين حسين طالباً الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الخاص بامتناع مديرية الأمن في محافظة القليوبية عن قبول أوراق ترشيحه لانتخابات مجلس الشعب عن دائرة بنها ودفعت هيئة قضايا الحكومة بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الدعوى لتخلف القرار الإداري النهائي. وردت المحكمة على هذا الدفع برفضه استناداً إلى أن امتناع مديرية الأمن عن قبول أوراق الترشيح يعد قراراً إدارياً سلبياً مستكماً لأركانه القانونية مما يسوغ الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري طبقاً لصريح حكم الفقرة (14) من المادة (10) من القانون رقم (47) لسنة 1972م بشأن مجلس الدولة وحكم المادة (172) من الدستور⁽³⁰⁾ وكذلك يجوز الطعن بقرارات لجان فحص الاعتراضات على كشوفات المرشحين أمام مجلس الدولة لأن قرارات هذه اللجان تعد قرارات إدارية⁽³¹⁾

وبالنسبة للوضع عقب ثورة الربيع العربي؛ لم يختلف كثيراً عنه في السابق، حيث تقرر أخيراً بجعل محكمة القضاء الإداري، والذي تنظر وتفصل فيه كونها محكمة ابتدائية، مع جواز الطعن في القرار الفاصل أمام المحكمة الإدارية العليا دون أن يكون للطعن أثراً موقف ولا سيما في ظل المرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب⁽³²⁾، والقرار الجمهوري بالقانون رقم 46 لسنة 2014 بشأن مجلس النواب المصري⁽³³⁾، والملاحظ عليه هو أنه بالنسبة للقرار الجمهوري بالقانون رقم 46 لسنة 2014 بشأن مجلس النواب المصري، فإن الطعن في الإعلان الأولي في عرض القوائم وأسماء المترشحين، يكون الطعن مباشرة

(28) حكم المحكمة الإدارية العليا (راجع) الطعن رقم 1538 لسنة 26 ق بجلسة 7 نوفمبر 1981

(29) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 463

(30) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 6 مارس 1977 في الدعوى رقم (721) لسنة 31 ق، أورده: د. داود الباز، مصدر سابق، ص 464

(31) المبدأ القانوني ينتفي عن الطعن على قرار لجنة الاعتراضات على مرشحي انتخابات مجلس الشعب شق الاستعجال إذ انتقضت مدة دورة انعقاد

المجلس (راجع) الطعن رقم 464 لسنة 42 ق بجلسة 10 ديسمبر 2000 (راجع) الطعن رقم 469 لسنة 42 ق بجلسة 10 ديسمبر 2000

(32) المادة التاسعة مكرراً (ب) منه

(33) المادة (17)

في قرارات لجنة فحص الترشيحات أمام القضاء الإداري⁽³⁴⁾ مباشرة، لا أمام لجنة الاعتراضات⁽³⁵⁾. كما هو وفقا للمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب.

الفرع الثاني

القضاء الإداري الجهة المختصة بالفصل في قرارات رفض الترشيح فقط

أن المشرع أو القضاء في هذه الحالة أو الصورة، ينظر إلى المصلحة في هذه الحالة على أساس أنها مصلحة شخصية ومباشرة، ويترتب على هذا الأمر أن حق المرشح في المنازعة في رفض ترشحه، يستبعد بالضرورة إمكانية المنازعة في قبول ترشح الغير.

وإنه بالنسبة للوضع في فرنسا قبل قبل الانتخابات التشريعية 2012 (الإدارة تحيل ملف الترشيح إلى المحكمة الإدارية دون منح حق الطعن للمترشح) طبقاً للمادتين (159، 160) وذلك قبل تعديليهما سنة 2011، فكان لا يوجد قراراً إدارية برفض الترشيح لانتخابات التشريعية في فرنسا، بل تعتبر جهة الإدارة أو الوالي مستقبل لطلبات الترشيح، يقض في مدى صحتها القضاء الإداري ممثلاً بمجلس الدولة بعد إخطاره من قبل الإدارة أو الوالي⁽³⁶⁾

ولم يكن للمترشح سوى تقديم توضيحات للمحكمة الإدارية بصفته مدعى عليه، ولا يمكن أن يكون طبقاً لقانون الانتخابات مدعى في نزاع متعلق بالترشيح⁽³⁷⁾

أما بعد الانتخابات التشريعية 2012 (فالإدارة تصدر قرارات برفض الترشيح قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية من قبل المترشح) نتيجة تعديل المادة (160)

أنه بالرغم من بقاء نص المادة (159) والتي تنص على أنه (إذا لم تتوفر في مقدم الطلب للترشيح الشروط القانونية يقوم المحافظ برفع الأمر إلى المحكمة الإدارية خلال 24 ساعة وتقوم المحكمة بالفصل في الأمر خلال ثلاثة أيام ولا يمكن الطعن بقرار المحكمة إلا أمام المجلس الدستوري المختص بالانتخابات)

أي بقاء حق الوالي التي تمنح في اللجوء إلى المحكمة الإدارية لفحص ملف الترشيح، إلا أنه أصبح من حقه أو حق جهة الإدارة في إصدار قرار مسبب برفض الترشيح بموجب الفقرة الأولى من المادة (160) بموجب القانون العضوي 2011. 410 المؤرخ في 14 أبريل 2011م

حيث يمكن لكل من رفض ترشيحه خلال 24 ساعة من تاريخ تبليغه بالرفض أن يطعن في قرار رفض الوالي أمام المحكمة الإدارية المختصة، والذي يكون على هذه الأخيرة أن تفصل في الطعن خلال

(34) م (17) من القرار الجمهوري بالقانون رقم 46 لسنة 2014 بشأن مجلس النواب المصري،

(35) تنص المادة التاسعة مكرراً (أ) من المرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب.

(36) سماعيل العبادي، مرجع سابق، ص 163

(37) سماعيل العبادي، مرجع سابق، ص 163

ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها من المعني بصحة القرار، ولا يمكن الطعن في قرار المحكمة إلا أمام مجلس الدستوري، وفي حالة عدم احترامها لأجل المدة المحددة للفصل في النزاع، يتم تسجيل المرشح⁽³⁸⁾ وفي لبنان، فكما ذهب إلى ذلك المشرع اللبناني؛ عندما وضع بصورة استثنائية قواعد وأصولاً خاصة ترعى مسألة الاعتراض لدى مجلس شوري الدولة على القرارات الصادرة بشأن طلبات الترشيح للانتخابات النيابية في المرحلة التي تسبق إجراء الترشيح بحيث حصر الحق في الطعن بقرار رفض الترشيح بالمرشح نفسه دون غيره واشترط أن يكون موضوع الطعن قرار رفض الترشيح. وبالتالي لم يعط للمرشح الحق في الطعن في قرار قبول ترشيح المرشحين الآخرين بل فقط في قرار رفض قبول ترشيحه وذلك وفق أصول حددها في المادة (6/149)⁽³⁹⁾.

وخالصة الأمر يعني؛ إن أحكام قانون الانتخابات قد فرقت إذاً بين حالة قبول الترشيح بإعطاء المرشح الإيصال النهائي، وحالة الامتناع عن إعطائه إما لكون الترشيح يخالف أحكام قانون الانتخابات وإما لأسباب غيرها، فلم تنص على المراجعة القضائية إلا لحالة الامتناع فقط باعتبار أن المرشح المرفوض ترشيحه لا بد من أن يكون له مرجع يعترض لديه ضد قرار رفض الترشيح فأعطى المشتري مجلس شوري الدولة صلاحية الفصل في اعتراضه.⁽⁴⁰⁾

وفي الجزائر⁽⁴¹⁾ ففي ظل قانون الانتخاب رقم 07/97 كانت الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الترشيح للانتخابات المحلية والبرلمانية على حد سواء هي جهة القضاء العادي وتحديد المحكمة الابتدائية، حيث نص المشرع في هذا الإطار على أن قرار رفض الترشيح يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة محلياً⁽⁴²⁾. ولكن أنه ما دام أن القرار القاضي برفض الترشيح هو قرار إداري بحت مستكملاً لجميع العناصر التي تجعل منه قراراً إدارياً قابلاً للطعن فيه بطريق الإنهاء، فمن الطبيعي إذن أن يختص به القضاء الإداري، وهو الأمر الذي استقر عليه المشرع الجزائري منذ تعديل الأمر 07/97 بالقانون العضوي 01/04⁽⁴³⁾ حيث عهد إلى المحكمة الإدارية المختصة محلياً بمهمة

(38) سماعيل العبادي المرجع السابق، ص 205

(39) من قانون الانتخابات النيابية رقم 25 تاريخ 2008/10/8 (ج. ر. رقم 41 تاريخ 2008/10/9) والمعدل بموجب القانون رقم 59 تاريخ 2008/12/27 (ج. ر. رقم 59 تاريخ 2008/12/30)

(40) القاضي زياد أيوب، والقاضي كارل عبراني مرجع سابق، ص 10

(41) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2014/2013، ص 185-186

(42) وتدخل المشرع الانتخابي الجزائري ليحدث نقلة نوعية هامة في هذا الاختصاص من خلال تعديل قانون الانتخاب رقم 97/07 بموجب قانون العضوي رقم 04/01 حيث بين هذا الأخير أن قرار الرفض يكون قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة وحافظ المشرع الانتخابي الجزائري مرة أخرى على اختصاص المحاكم الإدارية من خلال قانون الانتخابات رقم 12/01 عندما أقر صراحة على أن قرار رفض الترشيح يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً

. فضلاً على أن قرار الوالي القاضي برفض الترشيح يأتي تكريماً للمعيار العضوي المنصوص، عليه في المادتين 801، 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي بموجبه يمنح اختصاص النظر في المنازعات التي تكون الولاية طرفاً إلى المحاكم الإدارية، مع مراعاة أن تثبيت الاختصاص للمحاكم الإدارية على هذا النحو يعكس في نفس الوقت فكرة امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الولاية في موضوع الترشيح، وغني عن البيان أن قرار رفض الترشيح يتصدر قائمة تلك الامتيازات

(43) القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07/02/2007م المعدل والمتمم للأمر 07/97 المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. العدد 9، الصادر بتاريخ.

النظر في الطعون المتعلقة بصحة الترشح بعد أن كان هذا الاختصاص معقودا للقضاء العادي.⁽⁴⁴⁾ حتى اللحظة بموجب القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض وفق الشروط المحددة في المادة 96 من هذا القانون العضوي

الفرع الثالث

القضاء الإداري الجهة المختصة بالفصل في قرارات قبول الترشيح فقط

وهذا ما كان عليه الوضع في الأردن وفقا لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 1986، وتختص محكمة العدل العليا بنظر الطعون المقدمة من قبل الناخبين والمتعلقة في قبول ترشيح⁽⁴⁵⁾، الأعضاء لانتخابات مجلس النواب⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثاني

القضاء العادي الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية لمنازعات طلبات الترشيح

رغم ذهاب بعض التشريعات المقارنة إلى جعل القضاء العادي هو المختص في منازعات طلبات الترشيح، سواء كانت تلك المنازعة متمثلة في قرارات قبول أو رفض الترشيح، كما في تونس، واليمن إلا أن بعض التشريعات المقارنة الأخرى، كما في الأردن، وزعت الاختصاص في ذلك بين جهات القضاء العادي، حيث أوكلت الفصل في قرارات رفض الترشيح إلى محكمة البداية، والفصل في قرارات قبول الترشيح إلى محكمة الاستئناف، والبعض منها، أكتفت باختصاص القضاء العادي ممثلا بالمحكمة الابتدائية المختصة بالفصل في منازعات قرار رفض الترشيح، بحيث يكون الطعن في قرارات قبول الترشيح أمام المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليًا) بمناسبة الطعن في صحة الانتخابات وبناء على ما سبق سوف نتناول بالدراسة لهذا المطلب من خلال ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: القضاء العادي الجهة المختصة بالفصل في قرارات قبول ورفض الترشيح على مستوى المحكمة الابتدائية المختصة

2007/02/07م

(44) شوقي عبيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير (، غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص.48

(45) أما محكمة البداية، التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها، كانت تختص بالطعون بالقرارات الإدارية الصادرة عن المحافظ والمتضمنة رفض طلبات الترشيح، وقرار محكمة البداية في هذا الشأن قطعي غير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر

(راجع أحكام المادة (24) من قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 1986 والمادة (13) من قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 1960.

(46) المادة (26) من قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 1986، والمادة (22) من قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 1960.

الفرع الثاني: القضاء العادي الجهة المختصة بالفصل في رفض الترشيح على مستوى المحكمة الابتدائية
الفرع الثالث: القضاء العادي الجهة المختصة بالفصل في قرارات قبول الترشيح على مستوى المحكمة
الاستئنافية

الفرع الأول

القضاء العادي الجهة المختصة بالفصل في قرارات قبول ورفض الترشيح على مستوى
المحكمة الابتدائية المختصة

ومن التشريعات المقارنة التي ذهبت إلى الأخذ بهذا، المشرع التونسي، حيث يكون الطعن في قرار قبول الترشيح أو رفضه الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترايبا، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس¹ بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقوائم المترشحة في الخارج⁽⁴⁷⁾

كذلك بالنسبة للوضع في اليمن، عندما نصت المادة (57 مكرر) والمضافة بموجب القانون رقم (26) لسنة 2010م بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2001م. والتي أجازت الفقرة (ج) منها؛ للطاعن وللمطعون ضده الحق في الطعن، بعد أن تبت اللجنة في الطعن خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من انتهاء الفترة المحددة لتقديم الطعون وتصدر قراراً مسبباً حول الطعن، أمام المحكمة الابتدائية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ نشر تلك القرارات وعلى المحكمة أن تبت في تلك الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من المدة المحددة لتقديمها على أن يتضمن الحكم مدى أحقية المرشح في الترشيح من عدمه ويجب على المحكمة موافاة اللجنة الأصلية والإشرافية بصورة طبق الأصل من الحكم خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من تاريخ النطق به ويعد حكم المحكمة الابتدائية نهائياً.

ويأتي اختصاص المحكمة الابتدائية في اليمن وفقاً لهذه الحالة متماشياً مع ما هو معمول ومنصوص لمحكمة عليه صراحة ضمن قانون المرافعات المدنية والتنفيذ اليمني من أن المحكمة الابتدائية تنظر في جميع الدعاوي القضائية ما عدا ما خرج عنها بنص خاص⁽⁴⁸⁾

(47) الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء،
(48) تنص المادة (1/89) منه تختص المحاكم الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى التي ترفع إليها أياً كانت قيمتها أو نوعها.

الفرع الثاني

القضاء العادي الرجعة المختصة بالفصل في رفض الترشيح على مستوى المحكمة الابتدائية

ومن التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا، المشرع الأردني⁽⁴⁹⁾. والمشرع المغربي⁽⁵⁰⁾، سواء كان محل الطعون الناشئة عن عملية الترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب، أو مجلس المستشارين إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية، والذي أكدت على أن هذا الطعن يرجع لاختصاص المحاكم الابتدائية العادية، وذلك بصفة استثنائية على القاعدة العامة التي تسند الاختصاص السالف الذكر إلى المحاكم الإدارية⁽⁵¹⁾

ويتضح مما تقدم بأن المشرعين الأردني والمغربي قد تجاهلا الطبيعة الإدارية لهذه الاعتراضات، فمنح صلاحية الفصل فيها للقضاء العادي على مستوى المحاكم الابتدائية، وبذا تستبعد رقابة القضاء الإداري⁽⁵²⁾

ورغم وجهة هذا الطرح، إلا أن يرى على خلاف هذا، بأنه كان الأجدر والأولى أن يوكل الاختصاص إلى القاضي الإداري الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل والطبيعي عوض القاضي العادي بالنظر إلى أن قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الإدارية المختصة بعنوان العمالة، أو الإقليم أو المقاطعة، كما في المغرب، أو حتى فيما يتعلق بالقرار الصادر عن اللجنة الوطنية للإحصاء يعتبر قرار إداري خالص مما يجعله ينأ عن الاختصاص الموضوعي للقضاء العادي، لأن الأمر يتعلق في هذه الحالة بمنازعة إدارية لا عادية⁽⁵³⁾

(49) وفقا لنص المادة (13/ج) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 حيث تختص محكمة البداية بنظر الطعون المقدمة من الناخبين والمتعلقة برفض طلبات الترشيح وتفصل المحكمة في الاعتراض (الطعن) خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويكون قرارها قطعيًا غير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر

(50) المادة 87 من القانون تنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، م. س عمرو عبد السميع، طالب باحث في سلك الماستر، ماستر القانون العام الداخلي وإنتاج القواعد القانونية كلية الحقوق بوجده، المنازعات الانتخابية بالمغرب - بين النص القانوني واجتهادات القاضي الانتخابي -

<http://www.droitentreprise.org/web/?p=3401>

(51) حين نصت المادة (296) من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات. بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و37 و68 و168 و193 و214 و278 و279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالفتيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الأجل المحددة في المواد المشار إليها أعلاه.

وذلك بصفة استثنائية على القاعدة العامة التي تسند الاختصاص السالف الذكر إلى المحاكم الإدارية، كما أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية. "وتقدم هذه الطعون بنفس الشروط والأجل المطبقة أمام المحاكم الإدارية.

(52) عدل عليا 2/10/1954، مجلة نقابة المحامين، 1954م، ص733. نقلا عن د. فيصل شطناوي، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، المنارة، المجلد 13، العدد 9، 2007، ص317

<https://aabu.edu.jo/manar/manarArt1399.html>

(53) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية مرجع سابق، ص189

الفرع الثالث

القضاء العادي الجهة المختصة بالفصل في قرارات قبول الترشيح على مستوى المحكمة الاستئنافية

ومن التشريعات التي أخذت بهذا؛ المشرع الأردني⁽⁵⁴⁾، حيث تختص محكمة الاستئناف، التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها، بنظر الطعون المقدمة من الناخبين والمتعلقة في قبول ترشيح أي من المرشحين في الدائرة الانتخابية، ويقدم الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض قوائم المرشحين، وتفصل المحكمة في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها قطعياً وعليها تبليغ قراراتها إلى رئيس اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ صدورها

المطلب الثالث

القضاء الدستوري الجهة المختصة بالطعون الانتخابية لمنازعات طلبات الترشيح⁽⁵⁵⁾

عموماً فإن اختصاص المجلس الدستوري بمنازعات الترشيح يطرح ملاحظة؛ وهي، إحالة هذا الاختصاص على المجلس الدستوري يتعارض ويختلف ما في نفس الوقت مع هو مألوف ومتبع في العديد من الأنظمة الانتخابية في العالم والتي تجعل من منازعات الترشيح منازعات قضائية بالمعنى المقصود من هذه الكلمة من خلال إحالتها إما لإحدى جهات القضاء العادي أو الإداري يكاد يكون المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية في البلدان التي تأخذ تشريعاتها بذلك قاضياً للانتخابات بامتياز ذلك أن دور المجلس الدستوري لا يقتصر على البت في دستورية القوانين التنظيمية والقوانين والنظام الداخلي لمجلس النواب. بل يتعدى ذلك إلا مجالات تربط بالانتخابات التشريعية. إلا أن السؤال الذي سيبقى يثار دائماً في ارتباط مع علاقة المجلس الدستوري بالانتخابات هو: هل يتمتع المجلس الدستوري باختصاصات محددة وواسعة في مجال المنازعات الانتخابية؟ وهل لديه صلاحيات للفصل في شرعية الانتخابات؟ وما هي حدود هذه الصلاحيات؟ وتجدر الإشارة إلى أن رقابة المجلس الدستوري - كما في المغرب - على المنازعات الانتخابية تمتد إلى كل مراحل العملية الانتخابية من التسجيل في اللوائح إلى غاية تحرير المحاضر وإعلان النتائج.

ومن التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا، المشرع التونسي قبل إلغاء قانون المجلة الانتخابية، **والمشرع المغربي، فضلاً عما قرره القضاء المقارن لبعض دول المقارنة، كالقضاء اللبناني، والقضاء المغربي،** المادة (13/د) من قانون الانتخاب رقم 34 لسنة 2001م. (54) الطعون الانتخابية لمنازعات طلبات الترشيح محلها هنا القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات أو اللجان المختصة باستقبال والبت في طلبات منازعات الترشيح، لا القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم القضائية

والقضاء الجزائي

وفي الأخير لا ننسى أن المجلس التشريعي قد يختص بنظر الطعون الانتخابية في منازعات طلبات الترشيح بمناسبة الطعن في صحة العضوية النيابية كما في مصر⁽⁵⁶⁾ فاستثناء على اختصاص للقضاء الإداري بمنازعات طلبات الترشيح، فلا اختصاص لهذا الأخير إذا تم الطعن على هذا القرار (قبول الترشيح) بعد إجراء الانتخابات وإعلان النتيجة، لأن القرار الأول الخاص بالترشيح يكون قد أدمج في نسيج العملية الانتخابية وأصبح جزءاً منها، وظهر واقع قانوني جديد هو قرار إعلان نتيجة الانتخاب، فلم يعد من الجائز فصل قرار قبول أوراق الترشيح- والسابق على العملية الانتخابية- والطعن عليه على استقلال إذ أنه أصبح جزءاً من عناصر صحة عضوية مجلس الشعب، ومن ثم يكون الطعن عليه في هذه المرحلة من خلال الطعن على صحة العضوية الذي يختص به مجلس الشعب⁽⁵⁷⁾.

وبناء على ما سبق سوف نتناول بالدراسة لهذا المطلب من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: القضاء الدستوري الجهة المختصة بالفصل في قرارات قبول ورفض الترشيح ابتداءً ومعا الفرع الثاني: القضاء الدستوري الجهة المختصة بالفصل في قرارات قبول الترشيح بمناسبة الطعن في نتائج الانتخابات

الفرع الأول

القضاء الدستوري الجهة المختصة بالفصل في قرارات قبول ورفض الترشيح ابتداءً ومعا

فكما في تونس، من خلال قانون المجلة الانتخابية- قبل إلغاؤها من قبل المشرع التونسي- نجد المشرع التونسي اكتفى بجمع هذا الاختصاص معقوداً للمجلس الدستوري، وذلك بصفته قاضي المرحلة السابقة على عملية التصويت سواء تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين، وتكون قرارات المجلس الدستوري بالإلغاء أو برفض الطعن في كل الحالات باطة ولا تقبل أي وجه من وجوه الطعن⁽⁵⁸⁾.

كما أقر المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) في المغرب لنفسه الفصل في الطعن في

(56) فاستناداً لأحكام المادة (20) من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب، يشترط أن يبني الطاعن طعنه على أسباب محددة تمس صحة العضوية منها ما يرجع إلى عدم توافر شروط الترشيح في المرشح الفائز ومنها ما يتصل بسلامة العملية الانتخابية ومن أبرز الأسباب التي يمكن للطاعن أن يبني طعنه عليها هي، عدم أداء الخدمة العسكرية، الصفة التي رشح على أساسها الملعون ضده، وعدم إجابة العضو للقراءة والكتابة. وهذه الأسباب ترجع إلى شروط الترشيح، على خلاف الأسباب التي ترجع إلى صحة العملية الانتخابية (راجع) جهاد علي جمعة، مرجع سابق، ص 68.

(57) وقد قضت المحكمة الإدارية العليا القانوني وتطبيقاً مبدأ القانوني: اختصاص القضاء الإداري بالفصل في الطعون الانتخابية مناهة التعلق بأي من القرارات السابقة على الانتخاب وأن يتم في الميعاد القانوني قبل بدء العملية الانتخابية الطعن رقم 7504 لسنة 52 ق بجلسة 24 فبراير 2007.

(58) (راجع أيضاً) تقرير محكمة النقض بالرأي بالطعن ٩٠٢ لسنة ٦٥ منشور بمضبطة مجلس الشعب بعة لسا الفصل التشريعي السابع دور الانعقاد الثاني الجلسة ٢٥ نوفمبر ١٩٩٦، ص ١٢٤ أشار إلى الحكم د. صبري محمد السنوسي، المصدر نفسه، ص 87.

ينص الفصل 106 من المجلة الانتخابية بموجب -القانون الأساسي عدد 114 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988م، والمنقح نفع بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في أوت. 2003 على أن تقدم الطعون إلى كتابة المجلس الدستوري. وتكون قرارات المجلس الدستوري بالإلغاء أو برفض الطعن في كل الحالات باطة ولا تقبل أي وجه من وجوه الطعن.

القرارات الإدارية المتعلقة برفض التصريح بالترشيح⁽⁵⁹⁾. كما يختص المجلس بالنظر في القرارات الإدارية المتعلقة برفض التصريح بالترشيح لما لها من تأثير في نتائج الانتخابات، بمناسبة الفصل في الفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان⁽⁶⁰⁾، وقد يملك المجلس أو المحكمة الدستورية ذلك وذلك قياساً على الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض التصريح بالترشيح⁽⁶¹⁾. وبهذا نصل إلى نتيجة أن ذلك لا يعني أن النهائية بالنسبة للقرارات الإدارية المتعلقة برفض التصريح بالترشيح، محصنة من الطعن القضائي بصورة قطعية، حيث يختص المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً) بالنظر في القرارات الإدارية المتعلقة برفض التصريح بالترشيح لما لها من تأثير في نتائج الانتخابات

الفرع الثاني

القضاء الدستوري الجهة المختصة بالفصل في قرارات قبول الترشيح بمناسبة الطعن في نتائج الانتخابات

ولقد تقرر هذا في المغرب؛ وفقاً للمادة 87 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب⁽⁶²⁾؛ أنه إذا كان يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية⁽⁶³⁾ إلا أنه لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب. فشذ عن هذه القاعدة كونه لم يسمح بإمكانية الطعن في قرار قبول الترشيح إلا بمناسبة الطعن المقدم ضد نتائج الانتخاب وذلك أمام المحكمة الدستورية، متى تعلق الأمر بالانتخابات البرلمانية، وأمام المحكمة الإدارية متى تعلق الأمر بالانتخابات المحلية

وبالنسبة للوضع في لبنان؛ كما أقر المجلس الدستوري اللبناني له ذلك، أي أن يكون الطعن في

(59) (راجع) م. د. قرار رقم 611 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005)، ج.ر.ع. 5299 بتاريخ 3 صفر 1426 (14 مارس 2005)، ص 948. نقلاً عن عمرو عبد السمیع، مرجع سابق.

(60) بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور بالفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان؛ وحيث إن هذا الاختصاص يشمل، بالنسبة للمجلس الدستوري المجال إليه أمر الانتخاب، النظر في الأعمال السابقة والمهدة للعمليات الانتخابية ومن ضمنها القرارات الإدارية المتعلقة برفض التصريح بالترشيح، لما قد يكون لذلك من تأثير في نتائج الانتخابات (راجع) م. د. قرار رقم 185 الصادر في 26 شوال 1418 (24 فبراير 1998)، ج.ر.ع. 4570، بتاريخ 20 ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998)، ص 964. نقلاً عن عمرو عبد السمیع، مرجع سابق.

(61) (راجع) م. د. قرار المجلس الدستوري رقم 675 بتاريخ 26 ديسمبر 2007، كذلك قرار المجلس الدستوري رقم 482 بتاريخ 24 ديسمبر 2002. وذلك قياساً على الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض التصريح بالترشيح

(62) بموجب ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. (راجع) الجريدة الرسمية عدد 5987 الصادرة بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

(63) غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

قرار قبول الترشيح أمام المجلس الدستوري بمناسبة⁽⁶⁴⁾، طعن منظور أمامه بشأن صحة الانتخابات كون الأصل أن الطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية هي أصلاً من اختصاص المجلس الدستوري.

وبالنسبة للوضع الحالي في فرنسا فإن دستور 1958 الجمهورية الخامسة قد أسند للمجلس الدستوري صلاحية النظر في الطعون الانتخابية بموجب المادة (59) منه التي تنص على أن (يبت المجلس الدستوري في حالة النزاع في قانونية انتخاب النواب والشيوخ)⁽⁶⁵⁾، وعلى الرغم من عمومية النص إلا أن بعض الطعون المتعلقة بالإجراءات التمهيدية بقيت من اختصاص القضاء الإداري، مثل منازعات القيد في الجداول الانتخابية ومنازعات الترشيح⁽⁶⁶⁾

حيث يمنح المجلس الدستوري هذا الاختصاص بعبارات عامة مطلقة، وفقاً للمادة (59) قبل التعديل وبعده، وهذا يعني أن اختصاص المجلس الدستوري من السعة يمكن حل ويشمل مراقبة عملية الانتخاب بمراحلها كافة إلا أن المجلس الدستوري لجأ إلى تفسير ضيق لهذه النصوص ليقتصر صلاحيته على النظر في الطعون الانتخابية بعد إعلان النتائج، أما قبل ذلك فلا يختص به وإنما ظل الاختصاص معقوداً للقضاء الإداري⁽⁶⁷⁾

والاتجاه الأخير للمجلس الدستوري الذي يتبنى تفسيراً ضيقاً لاختصاصه الذي يقصره على الطعن بنتيجة الانتخابات واستبعاد الطعون غير المتعلقة بالنتيجة أمر منتقد من الفقه الفرنسي لأن الأخير يرى بأن المجلس مختص بجميع الطعون الانتخابية في كل مراحل العملية الانتخابية⁽⁶⁸⁾ لهذا أعطى المجلس لنفسه الحق - استثناءً على المبدأ السابق - في نظر الطعون الموجهة ضد

(64) حيث يتم الطعن في قرار قبول الترشيح، كما في لبنان إذ إن الأحكام التي ترعى النزاع الانتخابي هي أحكام خاصة تفسر بصورة ضيقة واستثنائية ولا يجوز بالتالي التوسع في تفسيرها. وإذا كان يحق لكل صاحب الصفة والمصلحة، الطعن في العملية الانتخابية ونتائجها غير أن ذلك يبقى في حدود ما تسمح به القواعد والأصول القانونية. وإن الأحكام القانونية التي ترعى الاعتراض على القرارات الصادرة بشأن طلبات الترشيح للانتخابات النيابية لم تعط المقبول طلب ترشيحه الحق في الطعن في قبول ترشيح غيره للانتخابات غير أنه يبقى لهذا الأخير الحق في الطعن بصحة ترشيح المعلنون فيه في إطار الطعن بصحة العملية الانتخابية ولا سيما وأن الطعون بالانتخابات النيابية هي أصلاً من اختصاص المجلس الدستوري (قرار رقم 569 تاريخ 2004/4/29 مونس/الدولة، مجلة القضاء الإداري في لبنان 2006، ص 20)

ففي النزاع الانتخابي عامة يتم الطعن في نتيجة الانتخابات لأن العملية الانتخابية غير قابلة من حيث المبدأ للتجزئة رغم اشتغالها على عدة تدابير. وأنه لا يمكن استثناء أي قرار أو تدبير من المراجعة بشأنه على حدة ما لم يتم اعتباره عملاً منفصلاً عن العملية الانتخابية. وأنه بإمكان المرشح الذي يشكو من أحد التدابير الداخلة في إطار العملية الانتخابية الطعن بنتيجة الانتخابات أمام المرجح المختص والإدلاء عندها بما يرى بأنه يشكل شائبة ثابتة هذه العملية أو شابت إحدى مراحلها أو أحد التدابير المتخذة في إطارها، كقرار قبول ترشيح أحد المرشحين. وإن القرار المتضمن قبول ترشيح أحد الأشخاص للانتخابات النيابية لا يقبل الطعن عن طريق الإبطال لتجاوز حد السلطة بالانفصال عن نتيجة الانتخابات، كما يخرج عن الحالة التي نصت عليها المادة (49) من القانون رقم 2008/25، (قرار رقم 569 بتاريخ 2004/4/29 مونس/الدولة، مجلة القضاء الإداري في لبنان، 2006، ص 20، قرار رقم 570 بتاريخ 2004/4/30 مونس/بوشاهين/بوشاهين، مجلة القضاء الإداري في لبنان 2006/ص 21). (راجع القاضي زياد أيوب، والقاضي كارل غيراني، مرجع سابق، ص 10)

(65) إلا أنه وفقاً لنص المادة نفسها بموجب التعديل الدستوري في 23 يوليو 2008 م يفصل المجلس الدستوري في صحة انتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ، في حالة الاحتجاج

(66) د. علي أحمد حسن اللهيبي، (النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 10، العدد 18، 2007، ص 150

(67) هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة د. محمد وطفه، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2001، ص 91 وما بعدها

(68) جان بيار كامبي، تمويل الحملات الانتخابية في عام، 2007 ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، بحث منشور في مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الأول، 2007، بيروت، ص 25 وما بعدها

بعض المخالفات المرتكبة في مرحلة سابقة على إجراء الاقتراع إذا كان من شأنها التأثير في نتيجة الانتخابات، ومثالها المخالفات المتعلقة بالتسجيل على قوائم الناخبين وقوائم المرشحين، المخالفات المتعلقة بتنظيم الدعاية الانتخابية، المخالفات المرتبطة بتنظيم وسير عملية الاقتراع، المخالفات المتعلقة بفرز أصوات الناخبين⁽⁶⁹⁾

وهذا نفس الانتقاد الذي وجه إلى المجلس الدستوري الجزائري، بالقول أن اختصاص المجلس الدستوري يتعارض وروح المادة 163 من الدستور⁽⁷⁰⁾ في فقرتها الثانية حيث تقتضي بأن يسهر المجلس الدستوري على صحة الانتخابات حيث هذه، العبارة تفترض أن رقابة المجلس الدستوري تظل جميع مراحل العملية الانتخابية وهي السابقة على الاقتراع التي يدرس من خلالها المجلس الدستوري ملفات الترشيح بالنظر القبول التي تحررها الدستور وقانون الانتخابات ويحدد بموجب قرار قوائم المرشحين لرئاسة الجمهورية والمرحلة اللاحقة على التصويت والتي بموجبها يخصص المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بتقدير مدى مشروعية عمليات التصويت والفرز وحساب الأصوات⁽⁷¹⁾

المطلب الرابع

القضاء الانتخابي الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية في منازعات طلبات الترشيح

لقد أولت بعض التشريعات المقارنة تشكيل جهة معينة؛ كمحكمة قضايا الانتخابات، كما ذهب إليه المشرع الفلسطيني، والتي تشكل من رئيس وثمان قضاة بتنسيب من مجلس القضاء الأعلى ويعلن عنها بمرسوم رئاسي⁽⁷²⁾، تكون هي المختصة بالنظر في الطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات⁽⁷³⁾ أو التي نص هذا القانون على جواز الطعن فيها أمام محكمة قضايا الانتخابات، والذي يخرج عن اختصاصها الجرائم الانتخابية الواردة في هذا القانون والتي هي من اختصاص القضاء العادي⁽⁷⁴⁾.

أو كما في العراق؛ حيث تعد الهيئة القضائية للانتخابات، التي تشكلها محكمة التمييز، والتي تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية⁽⁷⁵⁾، والتي تكون قرارات الهيئة

(69) د. إكرام عبد الحكيم، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007م، ص 485
 (70) تنص المادة (163) منه على أن يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات
 (71) د. محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صاحبيات إنجازات، أفاق، مجلة الفكر العربي البرلماني، مجلس الأمة، العدد الخامس، 2004م، ص 43.
 (72) المادة (29) من القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات الفلسطينية.
 (73) المادة (33) من القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات الفلسطينية.
 (74) المادة (33) من قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات
 (75) (م/8/بند ثالثا) قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 المعدل

القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال⁽⁷⁶⁾

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- 1) الطعن الانتخابية عموماً حيث بعضها يتصل بقضاء الإلغاء، وبعض منها بالقضاء الشامل، فإن بعض الخصائص تبقى خاصة بها. الأمر الذي يجعل الطعون الانتخابية تشكل فرعاً مستقلاً عن فرعي الطعن بالإلغاء ودعوى القضاء الشامل، فضلاً عن تأكيد الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية، والتي قد تؤدي إلى تضييق فرص المساس بحرمة أصوات الناخبين.
- 2) وتبعاً لما سلف؛ فإن الطعون في منازعات طلبات الترشيح تتبلور في طعون في أعمال قانونية صادرة عن السلطة التنفيذية المكلفة بتطبيق قانون الانتخاب بمناسبة التحقق من شروط الحق في الترشيح وإصدار القرار الإداري بهذا الشأن. وفيها يتقرر الاستعداد المبكر لممارسة الحق الانتخابي في الترشيح.
- 3) غالباً، تكون الجهة المختصة بالفصل في طعون منازعات الترشيح ولا سيما قرارات رفض الترشيح، هي القضاء الإداري، مع بعض الاستثناءات التي ذهبت إليها نصوص بعض التشريعات، يجعل ذلك موكول للقضاء العادي كما في اليمن، والأردن، أو القضاء الدستوري، كما في تونس قبل إلغاء قانون المجلة الانتخابية.
- 4) أن ما سلف لا يمنع الطعن أمام المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية في منازعات طلبات الترشيح، خصوصاً، الطعن في القرارات الإدارية بقبول الترشيح، متى ما كان لذلك تأثير على نتيجة الانتخابات، كما أقر كل من القضاء اللبناني والفرنسي له ذلك، نتيجة لما يكون لذلك من تأثير في نتائج الانتخابات، أو الطعن في القرارات الإدارية برفض الترشيح كما أقر المجلس الدستوري المغربي له ذلك، استناداً، إلى أن المجلس الدستوري هو قاضي الانتخابات، بمناسبة الطعن المنظور أمامه بشأن الفصل في صحة نتائج الانتخابات أو صحة العضوية، كما قد تكون الجهة المختصة بالفصل في طعون القرارات الإدارية بقبول الترشيح، القضاء العادي كما في اليمن، والأردن، وتونس، أو القضاء الإداري كما في مصر.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

1. إن نظام حل النزاعات الانتخابية داخل نظام العدالة الانتخابية، يحتاج إلى ضمان احترام جميع الأفعال والقرارات الانتخابية المنفذة على مدار الدورة الانتخابية للقانون. تبرز أهمية ذلك، على وجه الخصوص، عندما تقتصر مسؤولية هيئة حل النزاعات الانتخابية على فترة الانتخابات فقط. وفي هذه الحالات، يجب أن يعهد إلى هيئات أخرى للنظر في الطعون المقدمة

(76) (م/8/بند سابقاً) قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 المعدل

- خلال مرحلتي ما قبل الانتخابات وما بعدها. ويوصي الكثير من الخبراء بأن يعهد بالنظر للنزاعات الانتخابية إلى هيئات دائمة ومستقلة كما هو معمول به في تونس والعراق.
2. يجب على جميع نظم حل النزاعات الانتخابية تبني المبدأ القائل بوجود الطعن في أي إجراء يعينه خلال المرحلة التي حدث فيها من الدورة الانتخابية. وعليه، فالأفعال والقرارات التي لم يتم الطعن فيها خلال الفترة المحددة، تعتبر نهائية وغير قابلة للتنازع عليها. وتضمن هذه الممارسة إمكانية العبور بسلاسة من كل مرحلة من الدورة الانتخابية إلى المرحلة التالية، ومن ثم تيسير استقرار العملية.
3. التفكير في إسناد المنازعة الانتخابية في المجال السياسي رئاسية كانت أم تشريعية أم محلية أم استفتاءية إلى القضاء خاصة وأننا أمام منازعة بحته ومن طبيعة خاصة تحتاج إلى قضاء متخصص، أضاف إلى ذلك أن المجلس الدستوري يفتقر إلى العنصر المتخصص في المجال القضائي باستثناء العضوان المنتخبان أو الأعضاء المنتخبون من طرف جهة قضائية أو سياسية أخرى
4. وتباعاً لما سبق، فمن ناحية الموضوع وكما في تونس فإن إحالة هذا الاختصاص على المجلس الدستوري يتعارض ويختلف ما في نفس الوقت مع هو مألوف ومتبع في العديد من الأنظمة الانتخابية في العالم والتي تجعل من منازعات الترشيح منازعات قضائية بالمعنى المقصود من هذه الكلمة من خلال إحالتها إما لإحدى جهات القضاء العادي أو الإداري مع تمسكنا بهذه الأخيرة مثلما سلفت الإشارة
5. يقترح فتح مجال الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ولاسيما في قرارات رفض الترشيح للانتخابات المحلية والتشريعية تحقيقاً لمبدأ تعدد درجات التقاضي وحتى لا يصطدم الطاعن بجدار النص القانوني الذي يجعل من تلك القرارات تصدر بصفة نهائية غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال وكل هذا يصب في تحقيق مبدأ المشروعية